

عنوان المقال: تأثير الإخطار على فعالية الرقابة الدستورية

د. فيصل بوخالفة

جامعة سطيف 02 - الجزائر

boukhelfafaycel@gmail.com

د. أحمد بن بلقاسم

جامعة سطيف 02 - الجزائر

bbkahmed13@yahoo.fr

مقدمة: يعتبر التعديل الدستوري لسنة 2016 حدثا هاما على صعيد الإصلاح الهيكلي أو الوظيفي، إذ كان الهدف منه مواكبة مختلف المؤسسات للمستجدات والتغييرات التي دفعت المشرع الجزائري نحو إجراء مراجعة شاملة للدستور، ومن أهم تلك الإصلاحات ما تعلق منها بجهاز المجلس الدستوري.

وقد شملت هذه الإصلاحات تحديث تشكيلة المجلس وشروط عضويته ، إضافة إلى مراجعة كفاءات تدخله عند قيامه بدوره الأساسي و المتمثل في مراقبة مدى دستورية القوانين و التنظيمات و المعاهدات، و يتجلى ذلك بوضوح من خلال تعديل آلية إخطاره، و هو ما قد يثير بعض التساؤلات المتعلقة بتحديد جهات الإخطار، بالإضافة إلى إمكانية التحرك التلقائي للمجلس الدستوري دون إخطاره، و بموازاة ذلك كيف يؤثر هذا التحديد على فاعلية الرقابة الدستورية؟.

للإجابة على هذه التساؤلات، سنتطرق إلى مسألة حصر و توسعة آلية إخطار المجلس الدستوري وفق الخطة الآتية:

أولا: آلية إخطار المجلس الدستوري الجزائري.

1- آلية إخطار المجلس الدستوري قبل تعديل 2016.

2- آلية إخطار المجلس الدستوري بعد تعديل 2016:

ثانيا: تطبيقات إخطار المجلس الدستوري.

1- إخطار المجلس الدستوري في الجزائر بين النظري و التطبيق.

2- تطبيقات الإخطار الدستوري في بعض الأنظمة المقارنة.

أولا :آلية إخطار المجلس الدستوري الجزائري.

سوف يتم التطرق إلى آلية إخطار المجلس الدستوري في مختلف الدساتير الجزائرية لا سيما قبل و بعد تعديل دستور 1996 لسنة 2016.

1- آلية إخطار المجلس الدستوري قبل تعديل 2016: لقد حصر المؤسس

الدستوري الجزائري آلية الإخطار على بعض الجهات و حدها على سبيل الحصر، الأمر الذي نتج عنه استثناء الأفراد و شريحة كبيرة من الهيئات، كالمؤسسات القضائية، المجتمع المدني، الجماعات المحلية و غيرها، من اللجوء إلى المجلس الدستوري، وقد أدى هذا إلى قلة تدخلاته في مجال الرقابة الدستورية، فعلى النقيض من ذلك قد تؤدي كثرة التدخلات إلى فقدان التوازن السياسي، بسبب إمكانية تعديدها على اختصاصات السلطات العامة¹، مما قد يؤدي إلى وقوع الصراع بينها وبين السلطات الأخرى ، فينشأ عن ذلك ما يسمى "بحكومة القضاة"².

لم يختلف إسناد حق الإخطار في دستور 1996 عن سابقه³، حيث حول بموجبه سلطة الإخطار إلى رئيس الجمهورية على أساس أنه حائز على الوكالة الشعبية، و كذا رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي يتصرف باسم المنتخبين، و رئيس مجلس الأمة باعتباره ممثل الأمة. وهذا ما أقرته المادة 166 من هذا الدستور⁴، مما يفيد بأنه لا يحق للمجلس الدستوري أن يمارس الرقابة على نص قانوني معين، إلا إذا تم تحريكه من

طرف الجهات المتمتعة بسلطة الإخطار، إلا أن التساؤل يكمن حول مدى أحقية كل جهة من جهات الإخطار أن تحرك المجلس الدستوري للنظر في كامل أعمال السلطتين التشريعية و التنفيذية الواردة في المادة 165 من الدستور؟ أم أن الأمر يتعلق بنوع محدد من هذه النصوص دون غيرها؟.

يمكن القول من حيث الموضوع، بأن السلطات التي تتمتع بحق الإخطار ليست كلها في مستوى واحد، لأنه إذا كان الدستور قد حوّل لرئيس الجمهورية إحالة جميع النصوص القانونية طبقاً للمادة 166 من الدستور، في مقابل ذلك فإنه قيد هذا الحق بالنسبة للسلطات الأخرى، حيث لم يحوّل الدستور لكل من رئيسي غرفتي البرلمان الحق في إحالة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان على المجلس الدستوري قبل دخولها حيز التنفيذ⁵، فقد أسند هذا الحق لرئيس الجمهورية دون سواه إلى جانب الإخطارات الخاصة بالمعاهدات الدولية باعتباره المخول دستورياً بإبرامها، و من ثم فإنه من باب أولى قيامه بإخطار المجلس الدستوري قبل المصادقة عليها.

فمن خلال ما سبق ذكره، يتبين استبعاد إمكانية التحرك التلقائي للمجلس الدستوري، غير أن الواقع على خلاف ذلك ففي بعض الحالات تدخل المجلس دون إخطاره، باعتبار إمكانية ممارسة اختصاصاته الرقابية الدستورية بالطريقتين المحددة أدناه.⁶

تتمثل الطريقة الأولى في الإخطار التلقائي الغير مباشر⁷ و الذي يبرر بإمكانية حكم القاضي الدستوري بما لم يطلب منه، فمهمته لا تقتصر على فحص مسألة لا دستورية القوانين محل الإخطار، بل ينظر في جميع أحكام القانون المحال عليه⁸، ومن ثم فإنه يمكن أن يثير من تلقاء نفسه أوجه أخرى غير دستورية لم تسبق إثارتها من طرف تثيرها السلطات المؤهلة التي لها صلاحية الإخطار.

وقد أكد المجلس الدستوري هذا الأمر في رأيه الذي جاء فيه أنه إذا كان بإمكانه ، أن يتصدى لأحكام أخرى لم يخطر ببالها، والتي لها علاقة بالحكم أو الأحكام موضوع الإخطار، فإن التصريح في هذه الحالة بعدم دستورية الأحكام التي أخطر بها أو تصدى لها يعد سببا كافيا لإعادة القانون إلى البرلمان، طالما أن فصل هذه الأحكام غير الدستورية عن بقية النص يمس بنيته كاملا⁹، فكأنما المجلس أحال على نفسه أحكاما أخرى لم يخطر ببالها ، وهذا ما يؤدي بنا إلى التسليم بالإخطار التلقائي.

أما كون الإخطار غير مباشر، فلأنه متوقف على شرط إحالة الحكم أو الأحكام المعترض عليها من طرف جهات الإخطار، وهكذا يفتح المجلس الدستوري مجالا جديدا للإخطار، ويمكنه أن يسلكه في اجتهاداته المقبلة.

في حين أن الطريقة الثانية، تمثل الإخطار التلقائي المباشر فالواقع أثبت أحيانا إبداء المجلس الدستوري لرأيه دون أن يتم إخطاره، وذلك في مراقبته للأمر رقم 95-21 المتضمن قانون الانتخابات¹⁰، وذلك من خلال تبنيه تصريحاً علنياً بعد مرور 10 أيام من صدور الأمر المذكور، حيث تمسك من خلاله بالحكم الذي كان قد أصدره من قبل، وهذا بالرغم من أنه لم يتلق أي إخطار، فهل يكون المجلس الدستوري بذلك، قد فتح مجالا جديدا للإخطار الذاتي، قاصدا بذلك البحث عن فرصة للإفلات من نطاق انحصار وتضييق الجهات التي تتمتع بسلطة تحريكه؟.

2-آلية إخطار المجلس الدستوري بعد تعديل 2016: لقد كان محصور إخطار المجلس الدستوري بموجب دستور 1996 في ثلاث جهات فقط و هي رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني، الامر الذي من شأنه أن يؤدي إلى إفلات العديد من النصوص القانونية من الرقابة الدستورية السابقة في

حالة ما إذا لم تحرك جهات الإخطار المجلس الدستوري، إلا أنه بتفحص احكام التعديل الدستوري لسنة 2016 يتضح ان المؤسس الدستوري تدارك هذه المثالب من خلال التوسيع النسبي لجهات الإخطار ، و هذا من خلال المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث توسعت بين ممثلي السلطة التنفيذية و أعضاء من السلطة التشريعية:

أ-أعضاء السلطة التنفيذية:و هم كل من رئيس الجمهورية و الوزير الاول.

-رئيس الجمهورية: إن إخطار رئيس الجمهورية يعتبر من المسلمات طالما أنه المسؤول الاول على تطبيق الدستور، غير أن هذه الرقابة تفقد فاعليتها في غير النطاق المحدد للقوانين الوجوبية الإخطار للمجلس الدستوري، باعتبار أن قبة السلطة التنفيذية تملك من الميكانيزمات ما يمكنها من مراقبة مدى دستورية القوانين و التنظيمات و منها طلب إعادة النظر في القانون، أو إمتلاكه الأغلبية البرلمانية التي يمكنها أن تفرض القانون المتوائم و توجهاتها السياسية.¹¹

-الوزير الأول: اعترف المؤسس الدستوري حسب التعديل الاخير للوزير الأول بحقه في إخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات، والظاهر أن هذا التوجه الجديد يعتبر أمراً محموداً من منطلق أنه يشكل ضماناً إضافية لوضع حد لأي قانون يخالف أحكام الدستور، ولكن من ناحية أخرى يدكن ملاحظة أن استعمال الوزير الأول لحقه في الإخطار قد يكون مرهوناً برئيس الجمهورية خاصة وأن مركز الوزير الأول في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008 والذي استمر حتى التعديل الدستوري لسنة 2016 تقلصت صلاحياته، فأصبح تابعا لرئيس الجمهورية، و لاسيما ما تعلق منها بالجانب التنفيذي الذي يجب أن يعود فيه لرئيس الجمهورية

لتحصل موافقته على المراسيم التنفيذية، فما بالك باستعمال سلطة الإخطار المنصبة على القوانين.

وضمن هذا الإطار يتمسك البعض بأن استبعاد أو حرمان رئيس الحكومة أو الوزير الأول من سلطة إخطار المجلس الدستوري يجد أساسه وسنده في أن الصلاحيات التي يتمتع بها الوزير الأول هي صلاحيات ذات طبيعة تنفيذية بحتة، مما يؤدي إلى اختلافاً مركزه عن مركز رئيس الجمهورية، وعليه فإذا كان حق الإخطار أداة للتوازن بين السلطات أكثر منح حماية للدستور، فإن منح رئيس الحكومة أو الوزير الأول حق إخطار المجلس الدستوري يصبح غير ذي جدوى.¹²

ب- أعضاء السلطة التشريعية: اعترف المؤسس الدستوري بحق أعضاء السلطة التشريعية في إخطار المجلس الدستوري وهم:

- رئيس مجلس الأمة: يعتبر الجهة الثانية الواردة ضمن التعداد الذي أورده المادة 187 السابق الإشارة إليها بشأن الجهات المخولة بإخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين، وقد اعترف له المؤسس الدستوري بحق الإخطار منذ التعديل الدستوري لسنة 1996، لكن لازال هذا الإخطار مقيد بالقوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات.

- رئيس المجلس الشعبي الوطني: يمكن لرئيس مجلس إخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية، إلا أنه بملاحظة الواقع الدستوري في الجزائر، يتبين لنا أن رئيسي غرفتي البرلمان كثيراً ما يحجمان عن استعمال حقهما في إخطار المجلس الدستوري بسبب انتمائهما إلى الأغلبية البرلمانية التي تصوت على القوانين، وتسير على نفس النهج الذي يسلكه رئيس الجمهورية، وتبعا لهذا الأمر الأخير فإن كل عملية إخطار قد يقدم عليها رئيس المجلس

الشعبي الوطني، أو لرئيس الأمة لن تفسر إلا باعتبارها تحد لرئيس الجمهورية، في الوقت الذي كان من الواجب تصنيف تلك الخطوة في خانة الحرص على حماية حقوق وحرقات الأفراد.¹³

-نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة: منح التعديل الدستوري الأخير لنواب المجلس الشعبي، وأعضاء مجلس الأمة حق إخطار المجلس الدستوري، شريطة تقديم الإخطار من قبل خمسين نائبا أو ثلاثين عضوا على التوالي، و هذا حسب نص المادة 114 منه، و يعتبر هذا المسلك ضمانا ضرورية لاحقة لتفعيل عملية الرقابة على دستورية القوانين .

ثانيا: تطبيقات إخطار المجلس الدستوري.

سوف يتم التطرق إلى واقع إخطار المجلس الدستوري في التشريع الجزائري ثم نستعرض واقع إخطاره في بعض الأنظمة المقارنة.

1-إخطار المجلس الدستوري في الجزائري بين النظري و التطبيق: إن رقابة المجلس الدستوري اقتصرت على سبعة (07) نصوص قانونية من ضمن (1317) نصّ قانوني صادر في الفترة ما بين

1989-1991، وهذا يعني أنه لم ينظر في مسألة دستورية القوانين إلاّ بنسبة (0.5%)¹⁴، أما بالنسبة للفترة الممتدة بين 1992-1996 أصدر المجلس الدستوري قرارا واحدا، غير أن نسبة الطعون قد ارتفعت بعد صدور دستور 1996، نظرا لاستحداث القوانين العضوية التي تخضع للرقابة القبلية الإلزامية، حيث بلغ عددها في الفترة الممتدة بين 1997-2004 واحد وعشرون (21) نصا أحيل على المجلس الدستوري من أصل (13580) نص قانوني صادر.

و يتجلى أثر تضيق الإخطار على عمل المجلس الدستوري من الناحية الكيفية في أن جميع الطعون المحالة على المجلس الدستوري كانت منصبة على الأعمال الصادرة عن البرلمان، في حين لم يخضع أي مرسوم رئاسي أو تنفيذي أو معاهدة أو قانون للرقابة الدستورية، وبذلك تحول المجلس الدستوري بحكم الواقع من مؤسسة دستورية تراقب مدى شرعية القوانين الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، إلى هيئة مهمتها قاصرة على مراقبة الأعمال البرلمانية، و عليه فهو لا يراقب كل النصوص الخاضعة لاختصاصه الرقابي بمقتضى المادة 165 من الدستور، و يعزى ذلك إلى طبيعة آلية الإخطار المحركة للرقابة الدستورية التي تمثل حائلا دون فعالية المهام الرقابية للمجلس الدستوري.

ما يمكن استنتاجه في هذا الشأن، هو أنه قبل التعديل الدستوري لسنة 1996 اقتضت عملية إخطار المجلس الدستوري على هيئات محددة أدت إلى تحديد وتقييد نشاطه، حيث منعه من المساهمة في الحياة السياسية و حله لعدة إشكالات كان بإمكانه تفاديها لو تم إخطاره، فكيف يمكن لهذه الهيئة السهر على ضمان احترام الدستور في ظل غياب الأطر القانونية الكفيلة بتحريك التلقائي لمناقشة أي انتهاك دستوري؟.

و بعد تعديل 1996 حاول المشرع الدستوري الجزائري توسيع دائرة الإخطار للمجلس الدستوري لتشمل أعضاء السلطة التشريعية خصوصا، إلا أن الممارسة الفعلية لآلية الإخطار تبقى مرهونة بالتوجهات السياسية للأغلبية البرلمانية التي تبقى حبيسة أفكار السلطة التنفيذية.

2- إخطار المجلس الدستوري في بعض الأنظمة المقارنة: لقد اقتفى المشرع الجزائري أثر المشرع الفرنسي الذي وسع دائرة الإخطار لتشمل بالإضافة إلى رئيس

الجمهورية و الوزير الأول الأقلية البرلمانية (ستون 60 نائبا في الجمعية الوطنية أو ستون 60 عضوا في مجلس الشيوخ) .

أما في النمسا ومن خلال دستورها الصادر سنة 1929، المعدل سنتي 1975 و1981، فقد تم توسيع الإخطار إلى ثلث (3/1) نواب المجالس النيابية و الإقليمية، إضافة إلى الأفراد و المحاكم القضائية بعدما كان محصورا فقط على الحكومة الفيدرالية أو حكومة المقاطع.

وفي رومانيا، فإن القانون رقم 138-97 الصادر سنة 1997، قد وضع أحكاما خاصة بالدفع الفرعي لانعدام الدستورية، ووضع شروطا متعلقة بحالة عدم قبول الطعون والتأكد من جديتها. أما في البرتغال، فمنذ سنة 1982 أصبح هذا الحق يشمل كلاً من الوزير الأول ورئيس مجلس الجمهورية والنائب العام وعشر (10/1) النواب ورؤساء الحكومات الجهوية والمحاكم القضائية.

خاتمة: إن إنشاء المجلس الدستوري يعد في حد ذاته تكريسا لدولة القانون لاعتبارات مناطقها تفعيل الرقابة على دستورية القوانين، و لن يتأتى ذلك إلا بتوسيع آلية الإخطار إلى جهات أخرى، وهو ما سعى لتحقيقه المشرع من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث تم تمديد سلطة الإخطار لكل من الوزير الأول، و النواب، واعتماد نظام الدفع بعدم الدستورية، فبقدر ما وسع المشرع من فرص تدخل المجلس الدستوري بقدر ما ضيق من ذلك في بعض الحالات المتعلقة بالانتهاكات الشكلية والموضوعية للدستور متى لم يكشف الواقع عن بعض المعوقات التي تحول دون تفعيل آليات الإخطار الجديدة، و التي من بينها حوزة الهيئات التي لها حق الإخطار على صلاحية وضع النصوص القانونية الخاضعة للرقابة على دستورية القوانين، و هو ما يوحي

بإمكانية إحجامها عن أعمال حقها في إخطار المجلس الدستوري، و في مقابل ذلك تم إقصاء بعض الجهات من ممارسة حق الإخطار كالمعارضة البرلمانية .

و ادراكا من المشرع بالأهمية الحيوية لآلية الدفع بعدم دستورية القوانين في تحقيق العدالة الدستورية و كفالة الحقوق والحريات للأفراد، فقد نص في التعديل الدستوري لسنة 2016، على الاخذ بأسلوب الدفع بعدم الدستورية،و بذلك يحق إحالة القوانين غير الدستورية على المجلس الدستوري لم يعد قاصرا على الطبقة السياسية، بل أصبح من حق المتقاضين أيضا من خلال قانون الدفع بعدم الدستورية، مما يشكل ثورة حقوقية و نقلة نوعية و خطوة حاسمة في التشريع الجزائري.

التهميش:

- ¹ - وهذا ما أكدته الممارسة العملية للمجلس الدستوري الجزائري، خاصة بعد إصداره للرأي رقم 12 المؤرخ في 13-1-2001، والمتعلق بدستورية القانون الأساسي لعضو البرلمان
- ² - وقد حدث صراع من هذا النوع في الولايات المتحدة الأمريكية، بين المحكمة العليا والرئيس "روزفلت"، الذي شرع في إصلاحات على الاقتصاد الأمريكي من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي "New Deal"، مما أدى إلى الطعن في التشريعات المتعلقة به أمام المحكمة العليا، وقضت هذه الأخيرة بعدم دستورتها، مما أدى إلى شن هجوم واسع من طرف روزفلت ومؤيديه على المحكمة العليا.
- ³ - بالنسبة لدستور 1963، فقد أسند حق الإخطار إلى رئيس الجمهورية ممثل السلطة التنفيذية، ورئيس المجلس الوطني ممثل السلطة التشريعية، وكذلك دستور 1989، الذي منح هذا الحق لكل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، راجع المادتين 64 و154 من دستوري الجزائر لسنتي 1963 و1989 على التوالي.
- ⁴ - تنص المادة 166 من دستور 1996، على ما يلي: "يخطر رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري".

⁵ - أكد المجلس الدستوري، على ذلك من خلال رأيه الصادر بتاريخ 13-5-2000، حينما صرح بعدم المطابقة الجزئية للمادة (09) من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، والتي نصت على أنه: "علاوة على الصلاحيات التي يخولها إياه الدستور والقانون العضوي الذي يحدد تنظيم غرفتي البرلمان وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة (...). يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني بما يلي: "... إخطار المجلس الدستوري عند

الاقتضاء". حيث ارتأى المجلس الدستوري بموجب رأيه السالف الذكر، أن مصطلح "علاوة"، يفيد على معنى الإضافة، وبالتالي قد يضفي الغموض على المعنى الوارد في المادة 166 من الدستور، لأنه قد يترتب على المادة (09) من هذا النظام.

⁶ - من الملفت للانتباه كذلك، أن المجلس الدستوري يجتمع بقوة القانون (دون إخطار)، وييدي رأيه عندما يستشار في الحالات المبيّنة في المواد 90-93-97-102 من دستور 1996. كما يجتمع فوراً في حالة شغور رئاسة الجمهورية، أياً كان سبب هذا الشغور، كما هو مبين في المادة 88 من الدستور، سواء في حالة حدوث مانع لرئيس الجمهورية بسبب مرض خطير و مزمن، أو في حالة استقالته أو وفاته، كما يجتمع وجوباً، إذا اقترنت استقالته أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة، لأي سبب كان. وقد مارس المجلس الدستوري صلاحيته الدستورية المقررة في هذا الصدد مرة واحدة لما اقترن شغور رئاسة الجمهورية بسبب الاستقالة بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل، وبما أن هذه الحالة لم تكن مقررة في دستور 1989، أصدر المجلس الدستوري بيانا في 11-1-1992، يثبت فيه الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، ويكلف المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية، بأن تسهر على استمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات،

⁷ - تنص المادة 07 من النظام المؤرخ في 2012/04/16 ج ر رقم 26، والمتضمنة قواعد عمل المجلس الدستوري، على أنه: "إذا اقتضى الفصل في دستورية حكم التصدي لأحكام أخرى لم يخطر المجلس الدستوري بشأنها، ولها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار، فإن التصريح بعدم دستورية الأحكام التي أخطرت بها أو تصدى لها، وكان فصلها عن بقية النص يؤدي إلى المساس بنيته كاملة، فإنه في هذه الحالة، يعاد النص إلى الجهة المخطرة".

⁸ - بن مالك بشير، تطور نطاق رقابة الدستورية في الجزائر - حقيقته وحدوده -، دراسات قانونية، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، العدد 3، 2006، ص ص. 99-116..

⁹ - الرأي رقم 04، المؤرخ في 13-6-1998، والمتضمن دستورية المواد من 4 إلى 7 و 11-12-14-15 و 23، من القانون المتعلق بنظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان.

¹⁰ - الأمر رقم 95-21، المؤرخ في 19-7-1995، المعدل والمتمم لقانون الانتخابات رقم 89-13، الصادر بتاريخ 7-8-1989، ج. ر.، عدد 3، 1989، ص ص. 9-15.

¹¹ . خالد قباني، لماذا الدستور؟، مجلة القضاء الإداري في لبنان، مجلس شورى الدولة (لبنان)، المجلد الأول، العدد

الخامس عشر، 2003، ص. 52.

¹² . بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري (تنظيمه، تشكيله)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004/2005، ص 29 .

¹³. جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون تاريخ، ص 7

-¹⁴cf, Yelles Chaouche, Conseil constitutionnel – le temps d'un bilan-,
Quotidien El Watan, du 29-03-1993, p. 5.

مجلة طبنة - المركز الجامعي بريحة الجزائر